

Distr.: General
27 December 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الجمهورية العربية السورية

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قدم بها فقط.

GE.16-22945(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 2 2 9 4 5 *

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	
٣	موجز مداوولات عملية الاستعراض	أولاً -
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
٦	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض	
١٥	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً -
			المرفق
٣٧	تشكيلة الوفد	

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السادسة والعشرين في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. واستُعرضت الحالة في الجمهورية العربية السورية في الجلسة الثانية المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وترأس وفد الجمهورية العربية السورية ممثلها لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، حسام الدين آلا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالجمهورية العربية السورية في جلسته العاشرة، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- ٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في الجمهورية العربية السورية: باراغواي، وبنغلاديش، وبوتسوانا.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الجمهورية العربية السورية:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/26/SYR/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/26/SYR/2)؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/26/SYR/3) و (Corr.1).
- ٤- وأحيلت إلى الجمهورية العربية السورية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كل من ألمانيا، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- استعرض وفد الجمهورية العربية السورية التطورات منذ تقريرها الأول، بما في ذلك تنفيذ التوصيات المقبولة، ووصف التحديات الناجمة عن أعمال الجماعات الإرهابية المسلحة المدعومة والممولة من الخارج والناجمة عن التدابير الاقتصادية الانفرادية. فقد كان على الحكومة الحفاظ على أمن وأرواح مواطنيها عن طريق مكافحة الجرائم والمجازر التي ارتكبتها الجماعات الإرهابية

والإرهابيون الأجانب الذين يدخلون أراضيها من البلدان المجاورة للقتال إلى جانب المنظمات الإرهابية.

٦- وشكل الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ العبء الرئيسية أمام ممارسة المواطنين السوريين في تلك المنطقة لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية، بسبب الظلم والاحتجاز التعسفي الذي تمارسه قوات الاحتلال الإسرائيلي وبسبب السياسات التمييزية التي حرمت المالكين الحقيقيين للأراضي السورية من مواردهم الطبيعية. وعلاوة على ذلك، شكلت مصادرة الأراضي ومصادر الرزق لأغراض مخططات الاستيطان غير القانوني انتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١).

٧- وقد وصفت الجمهورية العربية السورية، في تقريرها، الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان، مسلطة الضوء على الدستور المعتمد عام ٢٠١٢ والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كرسها. ووصفت أيضاً تأثير الأزمة على حقوق الإنسان والظروف الاستثنائية التي تسعى الحكومة في ظلها إلى الامتثال لالتزاماتها. وقد استعرضت أثر الإرهاب على الحق في الحياة والأمن والكرامة والصحة والتعليم والعمل والغذاء وفي مستوى معيشي لائق. وقدمت معلومات عن التدمير المنهجي للمرافق الأساسية والممتلكات العامة والخاصة على يد الإرهابيين؛ والأساليب المعتمدة لارتكاب القتل والاسترقاق والعبودية والسخرة؛ وانتهاكات الحق في حرية الدين والمعتقد والحق في ممارسة الشعائر الدينية؛ والزواج القسري وزواج الأطفال؛ وتجنيد الأطفال؛ وعمليات الاختطاف المنهجي؛ والعقاب الجماعي عن طريق الحرمان من المياه والكهرباء. وأبرزت تأثير التدابير القسرية الانفرادية على تمتع المواطنين السوريين بحقوقهم في السكن والغذاء والأدوية والرعاية الصحية والتعليم والنقل والتنمية، فضلاً عن حجم الخسائر البشرية الناجمة عن الغارات الجوية التي ينفذها التحالف غير الشرعي الذي تقوده الولايات المتحدة بذريعة مكافحة الإرهاب.

٨- وقد اتخذت خطوات لتنفيذ برنامج إصلاح وطني شامل ولاعتماد قوانين لدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان. وشكل الدستور مبدأ توجيهياً لعمل الدولة ومؤسساتها ومصدراً للتشريعات. وقد كرس المبادئ الأساسية للاستقلال والسيادة وسيادة الشعب استناداً إلى الانتخابات، والتعددية السياسية، وحماية الوحدة الوطنية، والتنوع الثقافي، والحريات العامة، وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص، والمواطنة، وسيادة القانون.

٩- ونظمت الحكومة عدة جولات من الحوار بين السوريين وشاركت فيها. وبموازاة جهود الحكومة في مكافحة الإرهاب، اختارت المصالحة الوطنية بغية وقف سفك الدم السوري وإعادة ظروف الحياة الطبيعية والخدمات العامة إلى المناطق التي تم تطهيرها من الجماعات المسلحة. وقد آتت عملية المصالحة أكلها في عدد من المجالات واعتمدت مراسيم العفو. وكان آخرها المرسوم

رقم ١٥، الذي أصدره الرئيس بشار الأسد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، ثم جرى تمديده لمدة ثلاثة أشهر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

١٠- وفيما يخص التوصيات المقبولة التي تدعو إلى تسوية سلمية على أساس حوار وطني، دخلت الحكومة في حوار بين السوريين بهدف التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة من شأنها تمكين السوريين من ممارسة حقهم غير القابل للتصرف في تحديد مستقبل بلدهم من دون تدخل أجنبي. وواصلت الحكومة أنشطة الدعوة بجدية من أجل حوار وطني شامل يشرك فيه جميع السوريين، باعتباره الوسيلة الوحيدة، إلى جانب مكافحة الإرهاب، لإنهاء الأزمة.

١١- وفيما يتعلق بوضع تشريعات وطنية، نصت خطة إصلاح قانوني وضعت عام ٢٠١٢ على مراجعة وسن عدة قوانين بشأن حقوق المرأة والطفل، والحقوق المدنية والسياسية. وقد جرى تعديل قانون الإجراءات المدنية، واتخذت خطوات لتعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، كما أن مشروع القانون المتعلق بحقوق الطفل قد اكتمل تقريباً. وجرى اتخاذ خطوات عملية لتنفيذ القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتجريم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٢- وفيما يتعلق بالتعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان، استضافت الحكومة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء. وهي تنظر في طلبي الزيارة المقدمين من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ومن الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. ووجهت دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان. واستقبلت مرتين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وهي تنتظر زيارة من مبعوث الأمين العام المعني بالشباب.

١٣- واعتمدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، منذ إنشائها، نهجاً انتقائياً ومسيئاً. وقد حول نهج الإدارة الذي يتدخل في جزئيات عمل لجنة التحقيق المتبع من دول مشاركة في الحرب على الجمهورية العربية السورية، بواسطة قرارات مسيئة تعمم على مجلس الأمن قبل كل تقرير، هذه اللجنة وتقاريرها إلى منبر متحيز تحيزاً مطلقاً ضد الحكومة.

١٤- وقدمت الحكومة تقارير دورية وتقارير متابعة إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد أكد تقديم تقرير وطني ثانٍ إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل من جديد التزام الحكومة بالانخراط في تحاور بناء، وكذا التزامها الطوعي بتعزيز عالمية حقوق الإنسان.

١٥- والحكومة على وشك إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

١٦- وفيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بتعزيز الآليات الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، نظرت المحاكم الجنائية في جميع قضايا العنف والاختفاء القسري وقاضت مرتكبيها وفقاً للتشريعات السورية ذات الصلة. وفيما يتعلق بالحق في الحرية والتعديل المدخل على اللوائح المنظمة للاحتجاز، جرى تعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، بشأن فترة احتجاز المشتبه فيهم في حالة ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة والسلامة العامة. وقد أنشئت لجنة تحقيق عسكرية مشتركة للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد أفراد الجيش والشرطة. وقد حققت اللجنة في شكاوى، وأمرت بعقوبات تأديبية، وأحيل من ثبتت إدانتهم إلى المحاكم المختصة. وقد عاجلت اللجنة ما مجموعه ٢٨٢ شكوى قبل إعداد هذا التقرير. ويتمشى تعريف جريمة التعذيب المنصوص عليه في القانون الجنائي الجديد مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفيما يتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، جرّم القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠١٣ جميع أشكال الاختطاف ونص على عقوبات مشددة للجنة.

١٧- وفيما يتعلق بإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، تعاونت الجمهورية العربية السورية مع الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في إطار خطط الاستجابة المتعاقبة القائمة على المبادئ التوجيهية المبيّنة في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، الذي يشمل احترام السيادة والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول والامتثال لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة. وبالنسبة إلى الحكومة، تشكل تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعبها التزاماً دائماً وأساسياً.

١٨- وعلاوة على ذلك، جرت مراجعة عدد الخطوات المطلوبة من المنظمات الإنسانية من أجل الحصول على موافقة السلطات على مرور المساعدات الإنسانية وقوافل الإغاثة وجرى تخفيضها من ثمان إلى اثنتين فقط.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٩- أدلى ٧١ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

٢٠- ذكرت جمهورية إيران الإسلامية أن البلد ما فتى يواجه تمرداً إرهابياً ألحق أضراراً جسيمة بحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها في ضمان حقوق الطفل في الجولان السوري المحتل.

٢١- ورحب العراق بالجهود المبذولة من أجل احترام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بالنظر إلى الأزمة السائدة منذ عام ٢٠١١، والهجمات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية.

- ٢٢- وأدانت آيرلندا الفضائع التي ترتكبها الجمهورية العربية السورية وحلفاؤها، بما في ذلك الاستهداف المتعمد للمدنيين، وقمع الاحتجاجات، والتشريد القسري، والاحتجاز الجماعي من دون محاكمة.
- ٢٣- وأشارت الجمهورية العربية السورية نقطة نظام. وأشارت إلى أن على المتكلمين أن يستخدموا لغة دبلوماسية عند مخاطبة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.
- ٢٤- وشجع رئيس مجلس حقوق الإنسان جميع المتكلمين على استخدام مصطلحات الأمم المتحدة الموحدة في جلسة التحوار.
- ٢٥- وذكرت إسرائيل أن التقرير الوطني قدم صورة وهمية. وأعربت عن جزعها إزاء الفضائع المرتكبة في البلد، بما في ذلك استخدام الجمهورية العربية السورية للغازات والبراميل المتفجرة ضد شعبها.
- ٢٦- وشجبت إيطاليا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واعتبرت حكومة الجمهورية العربية السورية مسؤولة عنها في المقام الأول. وأعربت عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات المرتكبة في حلب.
- ٢٧- وأدانت اليابان استخدام أساليب الحصار والتجويع كأدوات للحرب، والقيود الشديدة المفروضة على الحصول على الضروريات اليومية والهجمات المتكررة على المرافق الطبية.
- ٢٨- وأشارت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى أن الحكومة قد بذلت، على الرغم من الظروف السائدة في البلد، جهوداً لتعزيز حقوق الإنسان، وخاصة من أجل تمكين المرأة.
- ٢٩- وأشارت لاتفيا إلى الشواغل المعرب عنها بشأن حالة حقوق الإنسان في مناسبات سابقة، ولا سيما خلال دورات مجلس حقوق الإنسان.
- ٣٠- وأعربت لكسمبرغ عن قلقها إزاء تدهور الحالة الإنسانية. وأعربت عن أسفها لعدم تنفيذ العديد من التوصيات المقبولة خلال الجولة الأولى من الاستعراض.
- ٣١- وأدانت ملديف انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وحثت جميع أطراف النزاع على إيجاد حل سياسي للعنف.
- ٣٢- وأعربت المكسيك عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان وشجعت الجمهورية العربية السورية على تحسين تعاونها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.
- ٣٣- واستفسر الجبل الأسود عن التقدم المحرز في ضمان حماية الأطفال من التجنيد كأطفال جنود. وشجع الحكومة على تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.
- ٣٤- وأعربت ناميبيا عن القلق إزاء النزاع في البلد، وهو ما كان له أثر على المنطقة والعالم. وذكرت أن فقدان الأرواح والآثار المالية المترتبة على النزاع مروعة وينبغي وقفها.

- ٣٥- وذكرت هولندا أن حكومة الجمهورية العربية السورية قد نجحت، في غضون سنوات قليلة، في تدمير كامل معنى الحضارة السورية، التي تطورت على مدى آلاف السنين.
- ٣٦- وأعربت نيوزيلندا عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان الخطيرة والمتدهورة في الجمهورية العربية السورية، وهي ما تسبب في النزاع الحالي وفي تفاقمه.
- ٣٧- ورفض وفد الجمهورية العربية السورية أن يُلقن دروساً في حقوق الإنسان من إسرائيل، بالنظر إلى سجل البلد الطويل في انتهاك جميع حقوق الإنسان، على النحو الموثق في العديد من تقارير الأمم المتحدة. فما فتئت إسرائيل تستغل الحالة الراهنة في المنطقة لتكريس احتلالها للجلولان، في انتهاك صارخ لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٤٩٧ (١٩٨١)، وعن طريق دعم إرهابيي جبهة النصرة على طول منطقة الفصل.
- ٣٨- وقد امتثلت القوات المسلحة السورية امتثالاً تاماً لالتزام حماية المدنيين من الفضائع التي ترتكبها الجماعات الإرهابية المسلحة. وتقدم الحالة في حلب أدلة قاطعة على تلك الجرائم الشنيعة، بما في ذلك القصف العشوائي للأحياء السكنية، والأسواق، والمدارس، والمستشفيات في الأجزاء الغربية من المدينة على يد الجماعات الإرهابية، مع المحافظة على السيطرة على بعض أنحاء المدينة واستخدام المدنيين فيها دروعاً بشرية.
- ٣٩- وفيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية إلى ما يسمى المناطق المحاصرة، لم تكن الحكومة من فرض عمليات الحصار بل المجموعات الإرهابية المسلحة. وقد تعاونت الحكومة مع الأمم المتحدة في إيصال المساعدات إلى جميع المناطق. ووفقاً للبيانات المتاحة، فقد قدمت الإغاثة شهرياً، في إطار برامج الاستجابة والتعاون مع الوكالات الإنسانية، إلى حوالي ٤,٥ ملايين مستفيد في جميع أنحاء البلد من دون استثناء. ومنذ بداية عام ٢٠١٦، يسرت الحكومة تنفيذ خطط استجابة شهرية إضافية تهدف إلى تقديم المساعدة إلى المناطق المضطربة، بتعاون مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ووفقاً لأحدث بيانات اللجنة العليا للإغاثة، فقد قدمت المساعدات الإنسانية والرعاية الصحية إلى ٤٠٢ ٥٥٣ ١ مستفيداً في ٧٩ مقاطعة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٦.
- ٤٠- وفيما يتعلق بحلب، امتثلت الحكومة لالتزاماتها بموجب الاتفاق بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بشأن وقف الأعمال العدائية، في حين واصلت المجموعات التي تدعمها الولايات المتحدة مهاجمة مواقع الجيش والمناطق السكنية. وأنشئت ستة ممرات آمنة للإغاثة الإنسانية وأنشئ ممران لإخلاء المقاتلين. بيد أن الجماعات المسلحة استهدفت الممرات وهددت من يحاولون الفرار.
- ٤١- وصدقت الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وعدل القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٣ القانون الجنائي من أجل

تجريم تجنيد الأطفال. وأنشئت لجنة وطنية لتوثيق انتهاكات حقوق الطفل، ومكافحة تجنيد الجماعات المسلحة للأطفال، ولمعاملة هؤلاء الأطفال باعتبارهم ضحايا.

٤٢- وقال إن الحكومة على استعداد للتعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان المهمة بتأمين توافق في الآراء ولكن ليس مع التي تعتمد نهجاً يساعد على الاستقطاب. وأثبتت نتائج التصويت داخل المجلس على القرارات المتعلقة بأعمال لجنة التحقيق حجم الشقاق بشأن ولايتها.

٤٣- ورداً على لكسمبرغ، شدد الوفد على أنه لا وجود لما يسمى بالبراميل المتفجرة في سجلات الجيش السوري وأن الجيش يستخدم الأسلحة التقليدية، مستهدفاً حصراً الإرهابيين الذين يهددون المدنيين.

٤٤- ودعت الحكومة الأمم المتحدة إلى إجراء تحقيق في الحادثة الأولى المتصلة بالأسلحة الكيميائية، التي وقعت في حلب عام ٢٠١٣، وأشارت إلى أن الحكومات التي تعرب عن القلق حالياً هي التي أخرت التحقيق في ذلك الوقت. والجمهورية العربية السورية دولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وهي ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، أمدت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بمعلومات عن تخزين واستخدام هذه الأسلحة من جانب الجماعات الإرهابية في عدة أجزاء من البلد. وأدانت الحكومة استخدام الإرهابيين للأسلحة الكيميائية على الأراضي السورية.

٤٥- وطمأن الوفد ناميبيا وسلوفينيا بأن الحكومة بصدد النظر في جميع جوانب قضايا التمييز ضد المرأة، وهي مصممة على معالجتها.

٤٦- وكررت نيكاراغوا تأكيد تضامنها مع شعب وحكومة الجمهورية العربية السورية لأنها تواجه، منذ عدة سنوات، نزاعاً داخلياً تفاقم بسبب العدوان الخارجي.

٤٧- وأشارت نيجيريا إلى أنه على الرغم من التحديات التي يواجهها البلد، بسبب عوامل داخلية وخارجية على السواء، فإن الحكومة قد أكدت من جديد عزمها على التقيد بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٤٨- وذكرت فرنسا أن قصف الجمهورية العربية السورية وحلفائها للمدنيين واستهدافهم للجهات الفاعلة الإنسانية والمستشفيات واستخدامهم للجوع كسلاح يمكن أن تشكل جرائم حرب.

٤٩- وشجعت باكستان الجمهورية العربية السورية على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن قلقها بشأن العنف وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاع.

- ٥٠- وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وإزاء الحالات المتحقق منها لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، واحتطاف الأطفال.
- ٥١- وأعربت جمهورية كوريا عن أسفها للانتهاكات المشيئة لحقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة الجمهورية العربية السورية وكذا ما يرتكب ضد السوريين من قتل واحتجاز تعسفي وتعذيب وإعدام بإجراءات موجزة وعنف جنسي.
- ٥٢- وقال الاتحاد الروسي إن الجمهورية العربية السورية ما فتئت تعالج المشاكل الإنسانية وتوفر الخدمات. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي أن تواصل الحكومة في دمشق الامتثال للالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٥٣- ودكرت رواندا حكومة الجمهورية العربية السورية بمسؤوليتها عن حماية سكانها وأدانت الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- ٥٤- وشجعت سيراليون حكومة الجمهورية العربية السورية على بذل مزيد من الجهود من أجل وقف الاتجار بالبشر وإنهاء العنف الجنسي والاسترقاق. ويجب على جميع الأطراف وقف الضربات الجوية لتمكين المساعدات الإنسانية من الوصول إلى من هم في حاجة إليها. وشددت على وجوب احترام القواعد الدولية الإنسانية.
- ٥٥- وأعربت سنغافورة عن القلق إزاء الأزمة الإنسانية، وحثت الحكومة على بذل قصارى جهدها للتخفيف من أثر النزاع ودعم حقوق الإنسان للسوريين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنون.
- ٥٦- وأعربت سلوفينيا عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الفئات الأكثر ضعفاً وإزاء دوامة العنف وفقدان الأرواح البشرية.
- ٥٧- ورحبت إسبانيا بوفد الجمهورية العربية السورية وأعربت عن تقديرها لإشراكه في الاستعراض الدوري الشامل.
- ٥٨- واعتبر السودان أن التدابير القسرية الانفرادية تفاقم الحالة السيئة وتعوق التمتع بالحقوق الأساسية. وحثت جميع الأطراف على إنهاء العنف وإيجاد حل سلمي للأزمة الإنسانية.
- ٥٩- ولاحظت السويد أن الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية تواصل التدهور في المناطق المحاصرة وأن إيصال المساعدات الإنسانية لا يزال يعوقه كثيراً عدد من العوامل.
- ٦٠- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن انتهاكات السلطات المنهجية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأشارت إلى التقارير التي تفيد بأن الحكومة قد نفذت هجمات وعمليات قصف ضد المدنيين.

- ٦١- وأعربت تايلند عن قلقها إزاء الحالة المتدهورة لحقوق الإنسان وانتهاكها بسبب تكثيف الهجمات، ولا سيما ضد المدنيين والمرافق الطبية. ودعت تايلند جميع الأطراف إلى بذل قصارى جهودها لوضع حد للدمار والعنف وتحقيق السلام.
- ٦٢- وشجب الوفد السوري ادعاءات جرائم الحرب التي قدمتها فرنسا ودعا الوفد الفرنسي إلى أن ينقل توصياته إلى سلطات بلده، سيما وأن الطائرات الحربية الفرنسية، العاملة بوصفها جزءاً من التحالف غير الشرعي الذي تقوده الولايات المتحدة، قد قتلت ١٢٠ مدنياً في الجمهورية العربية السورية في أيار/مايو ٢٠١٦.
- ٦٣- وعلى الرغم من الظروف والتحديات الاستثنائية، فقد نفذت الجمهورية العربية السورية بالكامل معظم التوصيات المقبولة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.
- ٦٤- وتعكف الحكومة على إعداد استراتيجية وطنية للمرأة وبرنامج للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس. ويجري تأمين الحصول على التعليم لأكثر من ٤ ملايين طفل كل سنة.
- ٦٥- وقد قبلت الدولة قرارات مجلس الأمن التي ذكرتها السويد لكنها شددت أيضاً على أهمية ما يلي من قرارات المجلس المتعلقة بالإرهاب: ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥).
- ٦٦- وقال الوفد إنه لا وجود لمراكز احتجاز سرية في الجمهورية العربية السورية، رافضاً ادعاءات التعذيب والاحتجاز التعسفي التي قدمتها بعض الوفود. وتعاونت الحكومة طوعاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسمحت لها بزيارة السجون.
- ٦٧- وأدانت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً استخدام السلطات السورية البراميل المتفجرة والذخائر العنقودية والأسلحة التي تسبب فظاعات في صفوف المدنيين، وحثت الحكومة على رفع الحصار عن المناطق المحاصرة الأكثر تضرراً من النزاع.
- ٦٨- ورفضت تركيا رفضاً قاطعاً الادعاءات التي لا أساس لها الواردة في التقرير الوطني وأشارت إلى أن معاناة الشعب السوري قد بلغت مستويات لا يمكن تصورها. وتبغى محاسبة السلطات السورية على جرائمها ضد الإنسانية.
- ٦٩- وذكرت أوكرانيا أن الحكومة لم تتخذ تدابير مناسبة لحماية حقوق الإنسان وضمن تطبيقها في الممارسة العملية، وحثت السلطات السورية وجميع أطراف النزاع على السماح بإيصال المساعدات الإنسانية بصورة فورية ومستمرة إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية.
- ٧٠- وأدانت المملكة المتحدة الانتهاك المستمر والمروع لحقوق الإنسان، وقتل المدنيين، والاعتقالات التعسفية لمئات الآلاف من الناس. وأشارت إلى أن الجمهورية العربية السورية خضعت بوجه حق إلى أكثر آليات مجلس حقوق الإنسان صرامة.

- ٧١- وذكرت الولايات المتحدة أن الحكومة واصلت، منذ حراك عام ٢٠١١، الانغماس في الانتهاكات والفظائع والتجاوزات الصارخة، وكلها قد وثقتها لجنة التحقيق. وكررت دعوتها إلى وقف فوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات، وإلى مساءلة الجناة.
- ٧٢- وشكرت أورغواي الجمهورية العربية السورية على عرضها للتقرير الوطني وأعربت عن أسفها إزاء حالة العنف الشديد في جميع أنحاء البلد، وهو ما خلف آثاراً خطيرة على السكان المدنيين.
- ٧٣- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن الحكومة كررت تأكيد التزامها بحقوق الإنسان من خلال مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل، وكررت تأكيد دعمها للجمهورية العربية السورية من أجل الحفاظ على الوحدة الوطنية ومكافحة الإرهاب.
- ٧٤- وأشارت الجزائر إلى الحالة الصعبة في البلد، الذي يخوض حرباً ضد الإرهاب للسنة الخامسة، وإلى جهود الحكومة من أجل التقليل من تأثير الأزمة على المدنيين.
- ٧٥- وهنأت أنغولا الحكومة على مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان، لكنها أشارت بقلق إلى تدهور الحالة الإنسانية. وحثت أنغولا جميع أطراف النزاع على استنفاد جميع الخيارات الدبلوماسية لإنهاء الأعمال العدائية.
- ٧٦- وأشارت الأرجنتين بأسف إلى أن المستشفيات، والوحدات الطبية والعاملين في المجال الطبي، والقوافل الإنسانية، والهيئات الدولية، والمدارس قد استهدفتها القوات العسكرية، في انتهاك للقواعد الدولية.
- ٧٧- وأدانت أستراليا انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. فلم تحقق الحكومة في حماية حقوق الإنسان لشعبها فحسب وإنما ارتكبت بعض أسوأ فظائع النزاع.
- ٧٨- وأشارت النمسا إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد تناول انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومساءلة الحكومة على الأهوال التي قاساها الشعب السوري طيلة النزاع في دوراته العادية والاستثنائية.
- ٧٩- وأعربت بيلاروس عن قلقها إزاء التدابير القسرية الانفرادية واعتبرت أنها تكتسي أهمية قصوى لإعادة إرساء السلام ومن أجل كفالة احترام حقوق الإنسان. وأعربت بيلاروس عن القلق بوجه خاص إزاء انتهاكات الحق في الحياة.
- ٨٠- وشجبت بلجيكا الانتهاكات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وبخاصة حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وأثر النزاع على الأطفال.

- ٨١- وأحاطت بوتسوانا علماً بالجهود التي تبذلها الجمهورية العربية السورية من أجل معالجة قضايا حقوق الإنسان على الرغم من الأزمة السياسية التي طال أمدها. وأعربت بوتسوانا عن اعتقادها أن وقف الأعمال العدائية وحده الذي يمكن أن يقود البلد نحو السلام والاستقرار.
- ٨٢- وأقرت البرازيل بالجهود التي تبذلها الحكومة لحماية الأقليات الدينية في سيناريو يتدهور بصورة متزايدة.
- ٨٣- ورحبت بوروندي بالجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان على الرغم من الحالة الصعبة السائدة في البلد بسبب الإرهاب. وأعربت بوروندي عن تقديرها للجهود التي تبذلها الحكومة لإعادة إرساء السلام والأمن في جميع أنحاء البلد.
- ٨٤- واعتبرت كندا أن الهجمات العشوائية التي تنفذها الحكومة والداعمون لها على المدنيين والبنى التحتية المدنية، بما في ذلك الاستهداف المتعمد للمرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي، ترقى إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٨٥- وأعربت شيلي عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم ملموس نحو السلام، وأدانت جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب جميع أطراف النزاع وأعربت عن تضامنها مع جميع الضحايا.
- ٨٦- وذكرت الصين أن سيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية يجب أن تحترم احتراماً كاملاً وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى إيجاد حل مقبول للنزاع في إطار عملية يقودها السوريون.
- ٨٧- وأدانت كوستاريكا القمع العنيف للاحتجاجات المدنية والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الأطراف.
- ٨٨- ودعت كرواتيا جميع الأطراف إلى السماح بوصول المعونة الإنسانية إلى حلب. وشجعت الجمهورية العربية السورية بصفة خاصة على التعاون التام مع المجتمع الدولي في هذا الصدد.
- ٨٩- وكررت كوبا الإعراب عن ثقتها بأن الشعب السوري سيكون قادراً على حل خلافاته بنفسه، ودعت إلى وضع حد للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية.
- ٩٠- وأعربت تشيكيا عن تقديرها للردود التي قدمها الوفد على بعض الأسئلة التي كانت قد أحالتها قبل انعقاد الاجتماع وأعربت عن بالغ قلقها إزاء معاناة المدنيين.
- ٩١- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الحكومة على جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتمنت لها النجاح في كفاحها من أجل الدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية.

- ٩٢- وأدانت الدائمك بشدة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجمهورية العربية السورية وشجبت الهجمات على البنية التحتية المدنية الأساسية. وذكرت الحكومة بواجبها المتمثل في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و٢٢٥٤ (٢٠١٥).
- ٩٣- وأقرت إكوادور بالجهود المبذولة لمتابعة توصيات الاستعراض الأول، ولا سيما في خضم تصاعد العنف على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة غير النظامية التي تدعمها دول أخرى في انتهاك للسيادة الوطنية.
- ٩٤- وأعربت مصر عن القلق إزاء تطورات حقوق الإنسان الناجمة عن الحرب، ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى أن يعالج، في حدود ولايته، الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك الدعم المقدم إلى الجماعات الإرهابية وانتشارها. وأعربت عن دعمها للجهود الدولية الرامية إلى تحقيق السلام.
- ٩٥- وأعربت السلفادور عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان للفئات الضعيفة التي تعاني من آثار النزاع المسلح. ودعت السلفادور جميع الأطراف إلى البحث عن حلول دائمة.
- ٩٦- وأشارت إستونيا إلى أن الجمهورية العربية السورية لم تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وأنه تجب مساءلة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ودعت جميع الأطراف إلى وقف الأعمال العدائية وضمان وصول المعونة الإنسانية على وجه الاستعجال.
- ٩٧- وأعربت فنلندا عن أسفها للتدهور الكبير في حالة حقوق الإنسان بسبب ما تبديه الحكومة من ازدراء للالتزامات الدولية والمحلية. وأكدت فنلندا على أهمية تنفيذ عملية انتقال سياسي شامل للجميع.
- ٩٨- وأعربت سويسرا عن القلق إزاء مدى عمق الأزمة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، والاستخدام المنهجي للتعذيب، وعدم استقلال القضاء، وأهابت بالحكومة اتخاذ جميع التدابير المتاحة لحماية المدنيين.
- ٩٩- وأعربت جورجيا عن تضامنها مع الشعب السوري وعن قلقها إزاء الحالة البالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللوضع الإنساني.
- ١٠٠- وذكرت ألمانيا أنها تشعر بالحرج من عقد دورة "عادية" للاستعراض الدوري الشامل للحالة في الجمهورية العربية السورية بالنظر إلى أن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان تجري حالياً في ذلك البلد.
- ١٠١- وشجعت غانا الحكومة على مواصلة الحوار الذي تدعمه الأمم المتحدة والرامي إلى حل النزاع.
- ١٠٢- ودعت غواتيمالا إلى الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وإلى إتاحة الوصول غير المقيد للمعونة الإنسانية.

- ١٠٣- ورحب الكرسي الرسولي بالوفد وبعرضه التقرير الوطني الثاني.
- ١٠٤- وأعربت هنغاريا عن قلق بالغ إزاء الهجمات على المدنيين من جميع الأطراف، ولكن أساساً من جانب القوات الحكومية. وشددت على الحاجة إلى حل سياسي تفاوضي ووقف تام للأعمال العدائية.
- ١٠٥- ودعت آيسلندا إلى وضع حد فوراً لعمليات القصف الجوي العشوائية، واستخدام الأسلحة الثقيلة والكيميائية، وتدمير الهياكل الأساسية المدنية. وشددت على أن الإفلات من العقاب على نطاق واسع ورفض التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا سيما لجنة التحقيق، ليسا مقبولين.
- ١٠٦- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للمشاركة النشيطة للجمهورية العربية السورية في الاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن أملها في أن تبقى الحكومة على التزامها بالعمل مع آليات حقوق الإنسان الأخرى. ودعت جميع الأطراف إلى وضع حد فوراً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.
- ١٠٧- وذكر الوفد السوري أن الإنكار لا يعفي تركيا من مسؤوليتها عن فتح حدودها أمام مؤيدي الإرهاب في الجمهورية العربية السورية واستغلال معاناة السوريين والاتجار بها لتحقيق مكاسب سياسية ومالية.
- ١٠٨- وشدد الوفد، في معرض تعليقه على ملاحظات المملكة المتحدة، على أن مشروعية الحكومات تأتي من شعوبها، وليس من حكومات أخرى تبحث عن إحياء أمجاد استعمارية منقرضة. ورفض الوفد التوصيات التي قدمتها المملكة المتحدة والولايات المتحدة، قائلاً إن على المندوبين توجيهها إلى حكومتي بلديهم. وينبغي للمملكة المتحدة والولايات المتحدة أن تحجما عن دعم الإرهاب والاعتداء على السيادة السورية ووقف حملاتهما الكاذبة.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

- ١٠٩- ستدرس الجمهورية العربية السورية التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار/المدرجة أدناه، وستقدم ردودها عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.
- ١٠٩-١ النظر في التصديق على جميع الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛

** لم تحرر الاستنتاجات و/أو التوصيات.

- ١٠٩-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود) (أوروغواي) (رواندا)؛
- ١٠٩-٣ التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقمة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وباتفاقية مناهضة التعذيب (غواتيمالا)؛
- ١٠٩-٤ الدخول طرفاً في البروتوكولات الاختيارية الملحقمة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السلفادور)؛
- ١٠٩-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوروغواي)؛
- ١٠٩-٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- ١٠٩-٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والانضمام إليها، وسحب تحفظاتها على المادتين ٢ و ١٥ (٤) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيراليون)؛
- ١٠٩-٨ التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة (أوروغواي)؛
- ١٠٩-٩ التصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠٩-١٠ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي) (كرواتيا)؛ والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجبل الأسود)؛
- ١٠٩-١١ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (السويد)؛
- ١٠٩-١٢ الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة التشريعات الوطنية، بما في ذلك عن طريق إدماج أحكام تتعلق بالتعاون السريع والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)؛

- ١٠٩-١٣ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذها تنفيذاً فعالاً (تشيكيا)؛
- ١٠٩-١٤ تعديل قانون العقوبات والقانون الجنائي من أجل إلغاء العقوبات المخففة للمغتصبين الذين يتزوجون بضحاياهم فيما يسمى بـ "جرائم الشرف" (سيراليون)؛
- ١٠٩-١٥ اعتماد تشريعات وطنية تجرم العنف المنزلي (سيراليون)؛
- ١٠٩-١٦ سن قانون حقوق الطفل (ملديف)؛
- ١٠٩-١٧ تعزيز إطارها المؤسسي للسماح لها بالدفاع عن سيادتها وحماية حقوق الإنسان لشعبها (نيكاراغوا)؛
- ١٠٩-١٨ مواصلة تعزيز الحوار مع جميع الدول، على أساس الاحترام المتبادل، والمساواة في السيادة، وتقرير المصير، والحق في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٠٩-١٩ تنفيذ قرارات مجلس الأمن بغية تيسير الانتقال السياسي (السلمي) بقيادة الشعب السوري واستناداً إلى بيان جنيف (غواتيمالا)؛
- ١٠٩-٢٠ تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية من أجل تحقيق وقف كامل وشامل لإطلاق النار من شأنه أن يوفر أسباب تحسين حالة حقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٠٩-٢١ مواصلة حماية السكان من آثار التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على البلد والنظر في إنشاء آلية وطنية لرصد وتقييم الأثر السلبي لهذه التدابير على البلد (نيكاراغوا)؛
- ١٠٩-٢٢ مواصلة اتخاذ تدابير لمواجهة الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية غير القانونية المفروضة على البلد من جانب بعض القوى (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠٩-٢٣ إنشاء آلية وطنية لرصد وتقييم الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على تمتع الشعب السوري بحقوق الإنسان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٠٩-٢٤ مواصلة الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان من جانب النظام الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل والأراضي العربية الأخرى (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- ٢٥-١٠٩ مواصلة جهودها من أجل الأعمال الكاملة لحقوق الأطفال السوريين في الجولان السوري المحتل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٦-١٠٩ مواصلة تعزيز مؤسسات الدولة لحماية شعبها، مع إيلاء اهتمام خاص للدفاع عن حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٧-١٠٩ النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٨-١٠٩ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجزائر)؛
- ٢٩-١٠٩ تعزيز عمل جميع ما يوجد من مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (إندونيسيا)؛
- ٣٠-١٠٩ اعتماد خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق جميع النساء والفتيات، ولا سيما حقوق ضحايا النزاع، وضمان توافر الموارد لتنفيذها (شيلي)؛
- ٣١-١٠٩ التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية من أجل إرساء وقف فوري متفاوض بشأنه ومستدام لإطلاق النار في حلب (إيطاليا)؛
- ٣٢-١٠٩ العمل بصورة مشتركة مع آليات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية (الأرجنتين)؛
- ٣٣-١٠٩ مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي للتخفيف من آثار الأزمة على المواطنين السوريين (نيكاراغوا)؛
- ٣٤-١٠٩ الحفاظ على نموذجها في التعايش السلمي بين مختلف المعتقدات الدينية والهويات الثقافية، وهو الذي كان يعمل بشكل جيد في الجمهورية العربية السورية إلى غاية سنوات قليلة مضت؛ ومواصلة إدكاء الوعي بأخطار الإيديولوجيات الإقصائية (نيكاراغوا)؛
- ٣٥-١٠٩ مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة إرساء الأمن والاستقرار وتحقيق مصالحة وطنية شاملة (نيجيريا)؛
- ٣٦-١٠٩ تكثيف جهودها الساعية إلى التعاون مع المجتمع الدولي من أجل التخفيف من آثار الأزمة على المواطنين السوريين (نيجيريا)؛
- ٣٧-١٠٩ التعاون مع هيئة التحقيق الداخلية لدى الأمم المتحدة في تحقیقاتها بشأن الهجمات على قافلة إغاثة مشتركة بين الأمم المتحدة والهلال الأحمر العربي السوري (جمهورية كوريا)؛

- ٣٨-١٠٩ تقديم المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الأغذية واللوازم الطبية، إلى جميع المدنيين المحتاجين إليها، دون تمييز (مصر)؛
- ٣٩-١٠٩ ضمان إيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل ودون عوائق امثلاً لقرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، و ٢١٦٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩١ (٢٠١٤)، و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) (السويد)؛
- ٤٠-١٠٩ مواصلة إشراك جميع الهيئات الدولية التي لها صلة بتقديم المساعدات الإنسانية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (إندونيسيا)؛
- ٤١-١٠٩ الفتح الفوري لسبل إيصال المساعدات الإنسانية والسماح بدخول لجنة التحقيق دون شروط (إيطاليا)؛
- ٤٢-١٠٩ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية والتعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة التحقيق (رواندا)؛
- ٤٣-١٠٩ التعاون الكامل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وآلياته، ولا سيما لجنة التحقيق (لاتفيا)؛
- ٤٤-١٠٩ السماح للجنة التحقيق بدخول أراضيها والتعاون الكامل معها (لكسمبرغ)؛
- ٤٥-١٠٩ السماح بدخول لجنة التحقيق والسماح لها بالقيام بعملها بحرية (المكسيك)؛ والتعاون مع لجنة التحقيق والسماح لها بدخول الجمهورية العربية السورية (سيراليون)؛
- ٤٦-١٠٩ السماح للجنة التحقيق بدخول البلد (البرتغال)؛
- ٤٧-١٠٩ تنفيذ جميع توصيات لجنة التحقيق، وفي الوقت نفسه التعاون التام مع اللجنة والسماح لها بدخول الجمهورية العربية السورية (نيوزيلندا)؛
- ٤٨-١٠٩ تيسير إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، ورفع الحصار عن جميع المناطق المحاصرة، ومنح لجنة التحقيق حرية الوصول الكامل وبلا عائق (سلوفينيا)؛
- ٤٩-١٠٩ وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق إجراء تحقيق دقيق ومستقل في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، على النحو الموصى به سابقاً، بما في ذلك من خلال السماح للجنة التحقيق بالدخول (إسبانيا)؛

- ١٠٩-٥٠ التعاون مع مجلس حقوق الإنسان والسماح للجنة التحقيق بدخول إقليمها بصورة كاملة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- ١٠٩-٥١ التعاون مع لجنة التحقيق تعاوناً كاملاً (أوروغواي)؛
- ١٠٩-٥٢ السماح للجنة التحقيق ومراقبي المجتمع المدني بالوصول الكامل والتعاون معهما بشكل تام (أستراليا)؛
- ١٠٩-٥٣ تنظيم زيارات موقعية للجنة التحقيق وإجراء حوار معها (البرازيل)؛
- ١٠٩-٥٤ اعتماد سياسة تعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة التحقيق، والسماح لهذه الآليات بزيارة البلد (شيلي)؛
- ١٠٩-٥٥ توفير وضمان إمكانية دخول لجنة التحقيق دون عوائق إلى البلد (كوستاريكا)؛
- ١٠٩-٥٦ بدء التعاون الكامل مع لجنة التحقيق، بما في ذلك عن طريق كفالة دخولها البلد لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها (كرواتيا)؛
- ١٠٩-٥٧ ضمان دخول لجنة التحقيق والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان الفوري ودون عوائق إلى البلد ومدّهما بكل ما يلزم من مساعدة (تشيكيا)؛
- ١٠٩-٥٨ التعاون التام مع سلطات الأمم المتحدة المختصة، ولا سيما من خلال ضمان إمكانية دخول لجنة التحقيق إلى الأراضي السورية (سويسرا)؛
- ١٠٩-٥٩ توفير إمكانية وصول الجهات الفاعلة المستقلة في مجال حقوق الإنسان بشكل آمن ومستمر ومن دون تأخير وعوائق والتعاون الكامل معها، ومنها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولجنة التحقيق، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جورجيا)؛
- ١٠٩-٦٠ منح لجنة التحقيق إمكانية الوصول الكامل من أجل تمكينها من إجراء التحقيقات داخل البلد، وبالتالي تمكينها من الوفاء بولايتها المتمثلة في التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ (ألمانيا)؛
- ١٠٩-٦١ السماح للجنة التحقيق بإمكانية الوصول الكامل وغير المقيد وتنفيذ جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (غواتيمالا)؛
- ١٠٩-٦٢ التعاون الكامل مع لجنة التحقيق (آيسلندا)؛

- ٦٣-١٠٩ التعاون الكامل مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل استئناف العملية السياسية في أقرب وقت ممكن (اليابان)؛
- ٦٤-١٠٩ مواصلة دعم الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للأزمة، عن طريق حوار سوري - سوري بقيادة الجمهورية العربية السورية في ظل روح من السلام والمصالحة ودون تدخل أجنبي، استناداً إلى مبادئ الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة وتقرير المصير وحق الشعوب في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها (نيكاراغوا)؛
- ٦٥-١٠٩ مضاعفة جهودها من أجل التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة في الجمهورية العربية السورية من خلال حوار شامل مع جميع الأطراف (السودان)؛
- ٦٦-١٠٩ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية والحوار الوطني (السودان)؛
- ٦٧-١٠٩ مواصلة التعاون الدولي ودعم الجهود الدولية الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية وشاملة للأزمة في الجمهورية العربية السورية (السودان)؛
- ٦٨-١٠٩ مواصلة المشاركة في الفرص المتاحة للبحث عن نهاية للأزمة وتحقيق السلام والاستقرار في البلد، في إطار مبادئ احترام استقلال وسيادة الجمهورية العربية السورية والشرعية الدولية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٦٩-١٠٩ مواصلة دعم الحوار والجهود الدولية الساعية إلى إيجاد حل سياسي، وهو ما يعد مسؤولية حصرية للشعب السوري في إطار حقه في تقرير مصيره من دون أي تدخل أجنبي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٧٠-١٠٩ مواصلة البحث عن حل سياسي للأزمة على أساس الحوار والمصالحة بين الأطراف السورية من دون تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية للجمهورية العربية السورية (الجزائر)؛
- ٧١-١٠٩ استئناف الجهود الرامية إلى إيجاد حل سياسي تفاوضي لمأساة الشعب السوري (الأرجنتين)؛
- ٧٢-١٠٩ مواصلة الجهود الرامية إلى الدفع قدماً بعملية التسوية السياسية للمسألة السورية (الصين)؛
- ٧٣-١٠٩ الحفاظ على الموقف القائل بأن حل الأزمة في البلد حل سياسي وأنه ينبغي أن يستند إلى حوار وطني تحت رعاية الشعب السوري ودون شروط مسبقة (كوبا)؛

- ٧٤-١٠٩ العمل الحثيث من أجل وقف الحرب وإنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية عن طريق توجيه جميع الجهود نحو تحقيق تسوية سياسية يتوصل إليها السوريون بأنفسهم ويتحكمون فيها وفقاً لبيان جنيف (مصر)؛
- ٧٥-١٠٩ تجديد جميع الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار وإيجاد حل سياسي للنزاع المستمر من أجل تحقيق الاستقرار في المجتمع من خلال حماية حقوق الإنسان لجميع المدنيين (الكرسي الرسولي)؛
- ٧٦-١٠٩ احترام الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد تسوية سياسية والمشاركة الكاملة فيها (آيسلندا)؛
- ٧٧-١٠٩ تيسير وتعزيز عملية الحوار بين جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية في الجمهورية العربية السورية من أجل التوصل إلى حل سلمي دائم ووضع حد فوراً لأي شكل من أشكال العنف ولتدمير المرافق المدنية والعمامة (إندونيسيا)؛
- ٧٨-١٠٩ مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق مصالحة وطنية (كوبا)؛
- ٧٩-١٠٩ التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- ٨٠-١٠٩ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الممثلين الخاصين للأمم المتحدة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (غانا)؛
- ٨١-١٠٩ بذل جهود من أجل تحسين التعاون مع آليات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة عن طريق توجيه دعوة دائمة إليها (السلفادور)؛
- ٨٢-١٠٩ التعاون مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (بلجيكا)؛
- ٨٣-١٠٩ السماح لكيانات الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالوصول بشكل مستقل إلى جميع المناطق لتمكينها من رصد حالة حقوق الإنسان السائدة (غانا)؛
- ٨٤-١٠٩ تعزيز نشر تدابير محددة ترمي إلى تعزيز حقوق الفئات الاجتماعية الضعيفة، بما في ذلك الأطفال والمراهقون والنساء واللاجئون والأشخاص المشردون داخلياً، وكذلك الأشخاص ذوو الإعاقة (إكوادور)؛
- ٨٥-١٠٩ التنفيذ الفوري لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير

- خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس ومساءلة مرتكبي هذه الأفعال (فنلندا)؛
- ٨٦-١٠٩ مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة في الكفاح من أجل المساواة بين الجنسين (نيكاراغوا)؛
- ٨٧-١٠٩ تعزيز وتوسيع نطاق الأحكام القانونية ذات الصلة من أجل النهوض بحقوق المرأة، ولا سيما عن طريق تعزيز استقلاليتها وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (نيكاراغوا)؛
- ٨٨-١٠٩ اتخاذ خطوات لإدراج أحكام بشأن المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة في الدستور أو في التشريعات الوطنية (السلفادور)؛
- ٨٩-١٠٩ مواصلة تعزيز تمكين المرأة وزيادة نسبة تمثيلها في جميع القطاعات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٩٠-١٠٩ تعديل قانون الجنسية لعام ١٩٦٩، الذي يمنع المرأة من منح الجنسية لأطفالها، لضمان حق المرأة في منح الجنسية إلى أطفالها (ناميبيا)؛
- ٩١-١٠٩ إجراء مراجعة لقانون الأحوال الشخصية والقوانين الأخرى ذات الصلة، وهو ما من شأنه إزالة الأحكام التمييزية تجاه المرأة، مثل تلك التي لا تمنحها الوصاية على أطفالها، أو التي تحول دونها والسفر بمفردها مع أطفالها، أو التي تحول دونها ومنح جنسيتها لأطفالها (تشيكيا)؛
- ٩٢-١٠٩ إلغاء جميع الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية، وكفالة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (غانا)؛
- ٩٣-١٠٩ حماية حقوق الطفل (باكستان)؛
- ٩٤-١٠٩ مواصلة حماية حقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل (أنغولا)؛
- ٩٥-١٠٩ الامتثال الفوري لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وإلغاء استخدام الأسلحة غير الشرعية (البرتغال)؛
- ٩٦-١٠٩ وقف العمليات العسكرية التي تستهدف المدنيين ومرافقهم والتحقق فيها، ولا سيما في حلب (جمهورية كوريا)؛
- ٩٧-١٠٩ كفالة الوقف الفوري لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (رواندا)؛
- ٩٨-١٠٩ وقف جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات العشوائية على العاملين في المجال

الطبي والمرافق الطبية، والمدارس، والبنية التحتية المدنية، والسكان المدنيين (سلوفينيا)؛

١٠٩-٩٩ حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي، ووقف قصفها الجوي العشوائي، بما في ذلك استخدام البراميل المتفجرة (السويد)؛

١٠٩-١٠٠ تكثيف التدابير الرامية إلى وضع حد للهجمات على المستشفيات والعاملين فيها، والوحدات الإنسانية والصحية، وقوافل المساعدة الإنسانية، وتقديم الجناة إلى العدالة (الأرجنتين)؛

١٠٩-١٠١ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، والكف عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان (بوتسوانا)؛

١٠٩-١٠٢ الوقف الفوري لجميع أعمال العنف والاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين والسماح بإبصال المساعدات الإنسانية بفعالية وفي الوقت المناسب ودون عوائق، ولا سيما في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق المحاصرة (كندا)؛

١٠٩-١٠٣ حماية السكان المدنيين في النزاع المسلح، مع التركيز بوجه خاص على الحق في الحياة والغذاء والتعليم والصحة، بما في ذلك من خلال حماية الحياد الطبي، وضمان المساءلة عن جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (تشيكيا)؛

١٠٩-١٠٤ اتخاذ تدابير فورية من أجل الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (جورجيا)؛

١٠٩-١٠٥ التقيّد بقوانين الحرب، وبخاصة من خلال الإنهاء الفوري لجميع الهجمات المتعمدة والعشوائية وغير المتناسبة على المدنيين (هنغاريا)؛

١٠٩-١٠٦ الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ولقمع السكان المدنيين (آيسلندا)؛

١٠٩-١٠٧ وضع حد للقصف العشوائي للمناطق السكنية ولاستهداف المرافق المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات (إيطاليا)؛

١٠٩-١٠٨ وقف الهجمات المتعمدة والعشوائية على المدنيين دون إبطاء، وكذلك استهداف المستشفيات والمدارس، بما في ذلك من خلال استخدام البراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية (لكسمبرغ)؛

١٠٩-١٠٩ وقف جميع التفجيرات والهجمات البرية، بما في ذلك تلك التي تجري بمساعدة حلفائها (ملديف)؛

١١٠-١٠٩ الوقف الفوري لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع الهجمات المحددة الهدف أو العشوائية على المدنيين والبنية التحتية المدنية وعلى المرافق الطبية والعاملين بها، وكذلك الوقف الفوري للاستخدام العشوائي للأسلحة (نيوزيلندا)؛

١١١-١٠٩ وضع حد للهجمات العشوائية على المدنيين، وضمان حماية المستشفيات والعاملين في المجال الطبي، والسماح بمرور الإغاثة الإنسانية (إسبانيا)؛

١١٢-١٠٩ الوقف الفوري لجميع عمليات القصف الجوي لحلب (الترويج)؛
١١٣-١٠٩ الوقف الفوري لجميع التفجيرات والهجمات العشوائية، بأي نوع من أنواع الذخيرة، على المدنيين والأصول المدنية كالمستشفيات والمدارس (أوروغواي)؛

١١٤-١٠٩ الامتثال لالتزامها القانوني بحماية المواطنين، والامتناع عن استخدام الأسلحة غير المشروعة، واعتماد التدابير اللازمة لكي تتوقف فوراً الهجمات العشوائية وغير المتناسبة على السكان المدنيين، تماشياً مع تقرير لجنة التحقيق (كوستاريكا)؛

١١٥-١٠٩ التقيّد بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الامتناع عن تنفيذ جميع الهجمات المتعمدة والعشوائية وغير المتناسبة على السكان المدنيين والبنية التحتية المدنية من قبيل المرافق الطبية (فنلندا)؛

١١٦-١٠٩ الوقف الفوري للقصف العشوائي للمناطق السكنية والمستشفيات وسائر الأهداف المدنية (ألمانيا)؛

١١٧-١٠٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب قصف الوحدات الطبية، واحترام مبدأ الحياد الطبي، ومنح حماية خاصة للوحدات الطبية وذلك وفقاً لما يسمح به القانون الدولي (غانا)؛

١١٨-١٠٩ الوفاء بالتزاماتها، بما فيها التزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والقانون الدولي الإنساني، ووقف جميع الهجمات المتعمدة والعشوائية وغير المتناسبة على المدنيين (أستراليا)؛

١١٩-١٠٩ السماح بالإجلاء الطبي للمدنيين وتيسيره (البرازيل)؛

١٠٩-١٢٠ اتخاذ تدابير لضمان احترام الحقوق الأساسية للشعب، مثل الحق في الغذاء ومياه الشرب المأمونة، وكذا الحق في الرعاية، مثل الرعاية الصحية، أثناء أوقات النزاع (تايلند)؛

١٠٩-١٢١ تعزيز حماية المستشفيات والهياكل الأساسية المدرسية في مناطق النزاع (أنغولا)؛

١٠٩-١٢٢ وقف الهجمات ومنع مواصلة قصف المرافق الطبية (أستراليا)؛

١٠٩-١٢٣ اتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة وصول المساعدات الإنسانية الفوري والآمن ومن دون عوائق إلى جميع الأشخاص المحتاجين، والسماح بزيارة العاملين في المجال الإنساني والموظفين الطبيين العاملين في المناطق المحاصرة أو التي يصعب الوصول إليها (البرازيل)؛

١٠٩-١٢٤ التعاون التام مع الأمم المتحدة من أجل كفالة إيصال المساعدات الإنسانية السريع والآمن ومن دون عوائق إلى من هم في أمس الحاجة (بوتسوانا)؛

١٠٩-١٢٥ تيسير وصول المساعدات الإنسانية من دون عوائق إلى المدنيين في جميع المناطق المتضررة من الحرب الأهلية الحالية (رواندا)؛

١٠٩-١٢٦ إتاحة إيصال المساعدات الإنسانية بصورة كاملة ومن دون عوائق إلى جميع المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها، واتخاذ جميع أطراف النزاع إجراءات بناءة (اليابان)؛

١٠٩-١٢٧ السماح بوصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إلى الفئات الضعيفة من السكان المحتاجين إليها والتعاون الكامل مع منظمات الأمم المتحدة الإنسانية (ملديف)؛

١٠٩-١٢٨ توفير الإمدادات الأساسية والتي لا غنى عنها من غذاء ولوازم طبية على سبيل الاستعجال للمناطق المحاصرة وتيسير وصول المعونة والمساعدات الإنسانية من دون قيود، ولا سيما إلى المناطق الأكثر تضرراً من النزاع (ناميبيا)؛

١٠٩-١٢٩ السماح فوراً بإيصال المساعدات الإنسانية من دون قيود إلى جميع المناطق، ولا سيما تلك التي حددتها الأمم المتحدة بأنها محاصرة ويصعب الوصول إليها، على أساس الاحتياجات التي حددتها الأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون (نيوزيلندا)؛

- ١٣٠-١٠٩ ضمان إيصال المساعدات الإنسانية وتوسيع نطاقها (جمهورية كوريا)؛
- ١٣١-١٠٩ إتاحة إيصال المساعدات الإنسانية إلى البلد بصورة فورية وكاملة ومستمرة ومن دون عوائق (النرويج)؛
- ١٣٢-١٠٩ إتاحة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المستقلة من دون قيود (أوروغواي)؛
- ١٣٣-١٠٩ اتخاذ تدابير ملموسة لتيسير وضمان إيصال المساعدات الإنسانية، ولا سيما إلى المدنيين المتضررين والفئات الضعيفة في مناطق النزاع (تايلند)؛
- ١٣٤-١٠٩ تجنب فرض الحصار، وضمان إمكانية حصول السكان على الغذاء والخدمات الأساسية والمساعدات الطبية (أوروغواي)؛
- ١٣٥-١٠٩ تيسير وصول المعونات الإنسانية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأراضي السورية، ولا سيما في المناطق النائية والمناطق الأكثر تضرراً من النزاع (شيلي)؛
- ١٣٦-١٠٩ مضاعفة الجهود الرامية إلى إنشاء ممرات آمنة ومحايدة لعمليات الإجلاء الإنساني (كوستاريكا)؛
- ١٣٧-١٠٩ تعزيز الجهود التي تركز على تيسير وكفالة وصول المعونة الإنسانية، ولا سيما في مناطق النزاع المسلح، وعلى حماية الهياكل الأساسية المدنية، ومنها المستشفيات والمدارس، بوسائل منها مواصلة وتعزيز التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (إكوادور)؛
- ١٣٨-١٠٩ تيسير إيصال المساعدات الإنسانية ووصول وكالات الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية السريع وغير المقيد من أجل تقديم المساعدة إلى جميع المدنيين المحتاجين (جورجيا)؛
- ١٣٩-١٠٩ القيام فوراً بمنح الأمم المتحدة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة كاملة ومن دون شروط إلى البلد بأسره، وخاصة إلى الأقاليم الواقعة تحت حصار القوات الحكومية (ألمانيا)؛
- ١٤٠-١٠٩ منح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول دون عوائق إلى السكان المحتاجين إلى المساعدة (غانا)؛

١٠٩-١٤١ ضمان إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل ومن دون عوائق إلى جميع من هم في حاجة إليها في الأراضي الخاضعة للسيطرة (هنغاريا)؛

١٠٩-١٤٢ السماح بوصول مراقبي حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية والأفرقة الطبية وسيارات الإسعاف بحرية ومن دون قيود إلى المناطق المتضررة (آيسلندا)؛

١٠٩-١٤٣ السماح لوكالات الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل ومن دون شروط إلى جميع أنحاء البلد (لاتفيا)؛

١٠٩-١٤٤ ضمان المرور الآمن، من دون التعرض لخطر الهجمات، لقوافل المساعدات الإنسانية، مما يتيح إمكانية الإيصال الآمن والمستمر ومن دون عوائق للمساعدات الإنسانية، وإجلاء المدنيين المحتاجين إلى مساعدة طبية (لكسمبرغ)؛

١٠٩-١٤٥ ضمان الوصول غير المقيد وغير المشروط للعاملين الطبيين والمركبات الطبية والمساعدات الإنسانية، ولا سيما في مدينة حلب، التي تضررت ضرراً بالغاً في الأسابيع الأخيرة (المكسيك)؛

١٠٩-١٤٦ ضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المنهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يجري ارتكابها على نطاق واسع في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية من جانب جميع الأطراف، وبعضها قد يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية (البرتغال)؛

١٠٩-١٤٧ مساءلة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفقاً للمعايير الدولية (السويد)؛

١٠٩-١٤٨ السماح بإجراء تحقيقات وافية وشفافة ومستقلة في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة، وكذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١، وتقديم الجناة إلى العدالة (كندا)؛

١٠٩-١٤٩ مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان تقديم جميع الأشخاص المذنبين بما يمكن أن يشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية إلى العدالة (لكسمبرغ)؛

١٠٩-١٥٠ الرفع الفوري لعمليات الحصار والسماح بإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل ومستمر ومن دون عوائق إلى المدنيين المحتاجين (أستراليا)؛

١٠٩-١٥١ إقرار وقف العمل بعقوبة الإعدام كتدبير مؤقت قبل إلغائها وتنفيذ الجمهورية العربية السورية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (البرتغال)؛

١٠٩-١٥٢ وضع حد للاختفاء القسري والتعذيب في جميع أماكن الحرمان من الحرية، وكذلك لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء (لكسمبرغ)؛

١٠٩-١٥٣ تقديم جبر الضرر في العديد من حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة (إسبانيا)؛

١٠٩-١٥٤ التحقيق مع الأشخاص المتورطين في حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وأفعال الفساد أو الابتزاز المرتبطة بها ومحاسبتهم، وإبلاغ نتائج هذه التحقيقات إلى أسر الضحايا (البرازيل)؛

١٠٩-١٥٥ الوقف الفوري لممارسة الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفين، والاستخدام المنهجي للتعذيب، والوفاء بالتزاماتها بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب (كندا)؛

١٠٩-١٥٦ وضع حد لممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة في مرافق الاحتجاز وكذا للعنف الجنسي، ولا سيما ضد النساء والأطفال (إسبانيا)؛

١٠٩-١٥٧ وضع حد فوراً لجميع أفعال التعذيب ووقف اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والمعارضين السياسيين (النرويج)؛

١٠٩-١٥٨ حظر جميع أفعال التعذيب التي ترتكبها الأجهزة الأمنية أو القوات المسلحة الحكومية أو الميليشيات الموالية لها ومعاقبة مرتكبيها (شيلي)؛

١٠٩-١٥٩ وقف الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي (أوروغواي)؛

١٠٩-١٦٠ حظر استخدام التعذيب، واحترام مبدأ الحياد الطبي والحماية الخاصة الممنوحة للوحدات الطبية بموجب القانون الدولي الإنساني، وحماية العاملين في المجال الإنساني ودعمهم في عملهم (كوستاريكا)؛

١٠٩-١٦١ وقف ممارسات الاحتجاز غير القانوني والتعذيب غير المقبولة، والسماح بزيارة المراقبين المستقلين، والإفراج الفوري عن جميع سجناء الرأي (أستراليا)؛

- ١٠٩-١٦٢ اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير ملموسة لمنع استخدام التعذيب وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة (سويسرا)؛
- ١٠٩-١٦٣ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل الوقف الفوري لممارسة تعذيب المحتجزين في مرافق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية التي تديرها الحكومة والميليشيات المرتبطة بها (النمسا)؛
- ١٠٩-١٦٤ وضع حد لجميع ممارسات الاختطاف التعسفي والتعذيب والقتل في مرافق الاحتجاز. ويجب الإفراج فوراً عن جميع المحتجزين بلا مبرر؛ ويجب معاملة جميع من سواهم وفقاً للمعايير الدولية. ويجب السماح بالرصد الدولي الكامل (ألمانيا)؛
- ١٠٩-١٦٥ حظر ومنع التعذيب بجميع أشكاله، ولا سيما تعذيب الأطفال، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي ترتكبها قوات الأمن والجماعات المسلحة (غانا)؛
- ١٠٩-١٦٦ بذل كل ما في وسعها من جهود للحيلولة دون استخدام التعذيب، وضمان ظروف إنسانية للسجناء وفقاً للمعايير الدولية، والتقيّد بالقانون الدولي الإنساني (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠٩-١٦٧ الإفراج الفوري عن المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من سجناء الرأي، ولا سيما أولئك المحتجزون والمسجونون بسبب مشاركتهم في مظاهرات سلمية منذ آذار/مارس ٢٠١١ (كندا)؛
- ١٠٩-١٦٨ وقف الاحتجاز التعسفي والإفراج عن جميع الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم بصورة غير عادلة وعشوائية، على النحو الموصى به سابقاً (إسبانيا)؛
- ١٠٩-١٦٩ احترام الالتزامات الدولية، والإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين، والوقف الفوري لاستخدام جميع ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التعذيب، ومنح المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إمكانية الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز، وإبلاغ أسر المحتجزين أو المتوفين بمكان وجودهم وبحالتهم العقلية والبدنية (السويد)؛
- ١٠٩-١٧٠ منح إمكانية الوصول الكامل لإتاحة الرصد الدولي لمرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الحكومة ومؤيديها (النمسا)؛
- ١٠٩-١٧١ ضمان إتاحة الرعاية الطبية الملائمة لجميع الأشخاص في مرافق الاحتجاز التي تحتفظ بها الحكومة والميليشيات المرتبطة بها (النمسا)؛

- ١٧٢-١٠٩ السماح لهيئات الرصد الدولية المستقلة بالوصول دون شروط إلى مرافق الاحتجاز من أجل أداء مهامها (بلجيكا)؛
- ١٧٣-١٠٩ الإفراج عن جميع من تبين أنهم محتجزون من دون موجب أو تعسفاً (البرازيل)؛
- ١٧٤-١٠٩ إبلاغ الأسر بأمكان وجود الأشخاص في مرافق الاحتجاز والنشر المنتظم لقوائم المحتجزين الذين توفوا في مرافق الاحتجاز التي تديرها الحكومة والميليشيات المرتبطة بها (النمسا)؛
- ١٧٥-١٠٩ نشر قائمة بجميع المحتجزين في الأماكن الخاضعة لسيطرتها، إلى جانب معلومات عن أسباب احتجازهم (البرازيل)؛
- ١٧٦-١٠٩ وضع مشاريع قوانين لإنهاء العنف والتمييز ضد المرأة واعتمادها (ملديف)؛
- ١٧٧-١٠٩ حماية النساء من العنف والاعتداء الجنسيين (باكستان)؛
- ١٧٨-١٠٩ اتخاذ خطوات ملموسة لوقف العنف الجنسي ضد النساء والفتيات وضمان حصول الضحايا على الحماية والمساعدة فيما يتعلق بتعاقبهن (سنغافورة)؛
- ١٧٩-١٠٩ إدراج منظور حقوق المرأة في مفاوضات السلام، وعلى وجه التحديد، ضمان إثارة الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي باستمرار في عملية السلام وإبرازها في أي اتفاق للسلام (سلوفينيا)؛
- ١٨٠-١٠٩ حماية النساء والفتيات من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (سيراليون)؛
- ١٨١-١٠٩ حظر الزواج المبكر والزواج القسري (غانا)؛
- ١٨٢-١٠٩ ضمان الحماية الفعالة لحقوق الأطفال، بما في ذلك إمكانية الحصول على التعليم والحماية من عمالة الأطفال (بلجيكا)؛
- ١٨٣-١٠٩ اعتماد تدابير على وجه الاستعجال لحماية جميع الأطفال من أثر النزاع، وحظر التجنيد والاختطاف والإيذاء والعنف الجنسي في حق الأطفال من جانب أطراف النزاع، ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات (شيلي)؛
- ١٨٤-١٠٩ اعتماد التدابير اللازمة لحماية القصر المجندين قسراً كمقاتلين وتسريحهم، وكذا لتقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة (المكسيك)؛

- ١٠٩-١٨٥ حماية الأطفال عن طريق ضمان التسريح الكامل والفوري لجميع الأطفال، وحظر التجنيد القسري للأطفال في القوات المسلحة، ومحاكمة ومعاينة المسؤولين عن التجنيد القسري للأطفال (البرتغال)؛
- ١٠٩-١٨٦ تنفيذ وتعزيز تدابير حماية حقوق الطفل، بما في ذلك من خلال منع ومكافحة تجنيد الأطفال الجنود والاتجار بالأطفال (سنغافورة)؛
- ١٠٩-١٨٧ وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جميع أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية. وينبغي أن يعامل الأطفال أساساً كضحايا وينبغي إطلاق سراح المحتجزين منهم ووضعهم تحت رعاية المسؤولين عن حماية الطفل (لكسمبرغ)؛
- ١٠٩-١٨٨ مواصلة جهودها في مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية إلى الضحايا (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٩-١٨٩ ضمان التحقيق السريع والنزيه والفعال في الاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم واضطهادهم ووضع حد لذلك (سلوفينيا)؛
- ١٠٩-١٩٠ زيادة إمكانية الحصول على الكهرباء والصرف الصحي الأساسي والمياه الجارية (ملديف)؛
- ١٠٩-١٩١ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير إمكانية الوصول الكامل إلى الخدمات الطبية الأساسية والتعليم، وحماية الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠٩-١٩٢ ضمان وصول جميع السكان الضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، إلى التعليم على قدم المساواة مع غيرهم (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٠٩-١٩٣ توفير فرص حصول الأطفال على التعليم (باكستان)؛
- ١٠٩-١٩٤ اتخاذ خطوات فعالة لتلبية الاحتياجات التعليمية لجميع الأطفال، حتى في هذه الظروف الصعبة (سنغافورة)؛
- ١٠٩-١٩٥ زيادة جهود حماية المدارس بهدف ضمان استمرار التعليم (الأرجنتين)؛
- ١٠٩-١٩٦ تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في تقديم المساعدة إلى المرشدين داخلياً (الاتحاد الروسي)؛

١٠٩-١٩٧ تعزيز السياسات الرامية إلى تلبية احتياجات المهاجرين واللاجئين بتوفير إمكانية العودة الآمنة والطوعية للاجئين والمشردين داخلياً إلى ديارهم وضمان إعادة تأهيل المناطق المتضررة وفقاً للقانون الدولي (الكرسي الرسولي)؛

١٠٩-١٩٨ تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة خيارات المأوى للأشخاص المشردين داخلياً (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٩-١٩٩ الاستمرار في مكافحة الإرهاب من أجل إعادة إرساء الأمن والاستقرار إلى الجمهورية العربية السورية وتمهيد الطريق لعودة المشردين إلى بيوتهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٩-٢٠٠ وضع برامج لتعويض ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم (الاتحاد الروسي)؛

١٠٩-٢٠١ توحيد الجهود مع المجتمع الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب (الصين)؛

١٠٩-٢٠٢ تقديم المساعدة وإعادة التأهيل المناسبين لضحايا الإرهاب وفقاً للقوانين الوطنية ذات الصلة وفي حدود الموارد المتاحة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٠٩-٢٠٣ وضع ضمانات، ولا سيما علنية الجلسات والحق في الطعن، بما في ذلك في إطار مكافحة الإرهاب، من أجل كفالة الحق في محاكمة عادلة (سويسرا).

١١٠- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد الجمهورية العربية السورية، وعليه سيُحاط بها علماً:

١١٠-١ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى يتسنى إخضاع الفظائع التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية لتمحيص دقيق ونزيه أمام محكمة مستقلة (فرنسا)؛

١١٠-٢ التنفيذ الكامل لبيان جنيف لعام ٢٠١٢ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) (أوكرانيا)؛

١١٠-٣ السماح للجنة التحقيق بالذهاب إلى الجمهورية العربية السورية من أجل مواصلة عملها وتحقيقاتها وفقاً للولاية التي أسندتها إليها مجلس حقوق الإنسان، والتعاون معها تعاوناً كاملاً (فرنسا)؛

- ٤-١١٠ وضع حد للهجمات على المدنيين ومنح المنظمات الإنسانية والمراقبين الدوليين المستقلين لحقوق الإنسان، ولا سيما لجنة التحقيق، إمكانية الوصول دون عوائق (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٥-١١٠ وقف العنف ضد المدنيين فوراً والدخول في مفاوضات بحسن نية بشأن إيجاد حل سياسي للنزاع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٦-١١٠ وقف انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (تركيا)؛
- ٧-١١٠ الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عن طريق الوقف الفوري لهجماتها المفرطة والعشوائية وغير المتناسبة على المدنيين (آيرلندا)؛
- ٨-١١٠ وقف قصف سكانها المدنيين، بما في ذلك باستخدام البراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية والقنابل الحارقة، المنافي للقانون الدولي الإنساني (هولندا)؛
- ٩-١١٠ وقف عمليات القصف، واستخدام الأسلحة الكيميائية، والهجمات ضد المدنيين، والرفع الفوري لجميع عمليات الحصار (فرنسا)؛
- ١٠-١١٠ وقف عمليات القصف الجوي والهجمات العشوائية على المدنيين (أوكرانيا)؛
- ١١-١١٠ التوقف عن استخدام الأسلحة الكيميائية على النحو الذي وثقته أجهزة الأمم المتحدة المختصة (تركيا)؛
- ١٢-١١٠ السماح بإبصال المساعدات الإنسانية بصورة فورية وكاملة ومستمرة ومن دون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين في جميع أنحاء الإقليم، ولا سيما في المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها (فرنسا)؛
- ١٣-١١٠ منح إمكانية الوصول إلى المساعدات الإنسانية من دون عوائق، بما في ذلك في المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤-١١٠ السماح للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بالوصول إلى المحتاجين، ولا سيما في جميع المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها (أوكرانيا)؛

١١٠-١٥ الوفاء بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتوفير إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة فورية وكاملة ومن دون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية (الدانمرك)؛

١١٠-١٦ رفع جميع القيود المفروضة على إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين إلى المساعدة، وبخاصة إلى المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها، وضمان الإجلاء الآمن للمدنيين الراغبين في المغادرة، ولا سيما في حلب و١٥ إقليمياً آخر صنفتها الأمم المتحدة بوصفها أقاليم تحاصرها سوريا (آيرلندا)^(١)؛

١١٠-١٧ وقف عمليات حصار المدن والبلدات السورية، بما في ذلك شرق حلب، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. ويجب كفالة إيصال المساعدات الإنسانية فوراً إلى جميع السوريين المحتاجين (هولندا)؛

١١٠-١٨ احترام الحق في الحياة ووقف قتل شعبها (تركيا)؛

١١٠-١٩ وقف ممارسات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والتعذيب وسوء المعاملة المنتشرة على نطاق واسع في مراكز احتجازها. ويشمل هذا منح هيئات الرصد الدولية إمكانية الوصول الفوري من دون قيود لا مبرر لها إلى جميع المحتجزين، ونشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز (الدانمرك)؛

١١٠-٢٠ وقف الاستخدام المنهجي لسوء المعاملة والتعذيب (تركيا)؛

١١٠-٢١ الإفراج عن جميع من احتجزوا تعسفاً ووضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمحتجزين، بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى المعارضة المعتدلة الذين بدأوا الاحتجاج غير العنيف ضد الحكومة (هولندا)؛

١١٠-٢٢ إفراج السلطات السورية الفوري واللامشروط عن جميع المحتجزين تعسفاً، وعلى سبيل الأولوية عن النساء والأطفال والمسنين (فرنسا)؛

(١) كانت التوصية كما قرئت أثناء جلسة التفاوض كالتالي: "رفع جميع القيود المفروضة على إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين إلى المساعدة، وبخاصة إلى المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها، وضمان الإجلاء الآمن للمدنيين الراغبين في المغادرة، ولا سيما في حلب و١٥ إقليمياً آخر صنفتها الأمم المتحدة بوصفها أقاليم يحاصرها النظام". وأثارت الجمهورية العربية السورية نقطة نظام بشأن ضرورة استخدام مصطلحات الأمم المتحدة الموحدة عند مخاطبة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

- ١١٠-٢٣ إطلاق سراح آلاف السوريين المحتجزين بصورة غير قانونية، ولا سيما النساء والأطفال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١٠-٢٤ وقف التجاوزات الصارخة في حق السجناء، والسماح بإمكانية وصول جميع المحتجزين فوراً ومن دون عوائق إلى الخدمات الطبية، والإفراج عن السوريين المسجونين تعسفاً ومن دون محاكمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٠-٢٥ وقف التعاون مع تنظيم داعش وجبهة النصرة وغيرهما من المنظمات الإرهابية (تركيا)؛
- ١١٠-٢٦ التحقيق في تعذيب ووفاة ١٨٠٠٠ محتجز في سجونها منذ آذار/مارس ٢٠١١، ونشر تقرير واضح بشأن هذا الموضوع (إسرائيل)؛
- ١١٠-٢٧ التحقيق في الحالات العديدة للقصف الجوي (إسرائيل)؛
- ١١٠-٢٨ اعتماد تدابير ضد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية ومحاسبتهم (إسرائيل).
- ١١١- ولم تحظ التوصيات الواردة في الفقرات من ١١٠-١ إلى ١١٠-٢٥ بتأييد الجمهورية العربية السورية لأنها ترى أنها مقدمة من حكومات دول أعضاء أطراف في الحرب على الجمهورية العربية السورية أو تتبنى مواقف عدائية متطرفة ضد الجمهورية العربية السورية.
- ١١٢- وذكرت الجمهورية العربية السورية أنه لا يسعها قبول التوصيات الواردة في الفقرات ١١٠-٢٦ إلى ١١٠-٢٨ لأن الجمهورية العربية السورية لا تعترف بإسرائيل وترى أنها مقدمة من قوة محتلة لجزء من الأراضي السورية.
- ١١٣- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of the Syrian Arab Republic was headed by Mr. Hussam Edin Aala, Ambassador and Permanent Representative of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office at Geneva, and composed of the following members:

- Mr. Abdulmaola Al Nuqari, Minister Counselor to the Syrian Mission;
 - Ms. Rania Al Haj Ali, Counselor to the Syrian Mission;
 - Dr. Yaser Kilzy, Consultant in the Ministry of Interior;
 - Mr. Ali Daghman, First Secretary to the Syrian Mission.
-